

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٥١٨ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحل جمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعهير وتنمية الأراضي بمحافظة القليوبية وتعيين مدير مديرية الزراعة بمحافظة القليوبية مصفيًا لها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى  
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية  
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بمد فترة التصفية  
لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/١ :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى :

### قرار:

**مادة ١** - تمد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة  
بمحافظة القليوبية كمصرف لجمعية الأمل الجديدة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير  
وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٣/٥/٦

دكتور / يوسف والى